واما مابينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه **وقال** ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا **فحكى القاضي** ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله بإقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك **ومنهم** من قال اقبل توبته لاني استدل على صحتها بمجيئه فكانا وقفا على باطنه بخلاف من اسرته البينة **قال القاضي ابو الفضل** وهذا قول اصبغ ومسألة سابّ النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم وللامة بسببه لا تسقط التوبة كسائر حقوق الادميين **والزنديق** اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد تقبل توبته وعند الشافعي تقبل **واختلف** فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف **وحكى** ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب **قال محمد بن سحنون** ولم يزل القتل على المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلوة والسلام لانه لم ينقل من دين الى غيره وانما فعل

شتما

شيأ حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر **وقال القاضي** ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرقة بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته **والباري تعالى** منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه الصلوة والسلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لحق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته **ومن سب** النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يعفو فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف **وايضا** فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنى وسرقة وغيره ولم يقتل سابّ النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة **قال القاضي ابو الفضل** رحمه الله اعلم ان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)